

الجمهورية التونسية  
وزارة الصناعة والمناجم والطاقة  
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة



كرّاس الشروط  
المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة  
على المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية  
لسنوات 2027/2026/2025

ديسمبر 2024

الفهرس

اس شروط المشاركة

3	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 4: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 5: صلوحية العروض
4	الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 7: الطعن في كراس الشروط
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: عقد التأمين عن المسؤولية والمهنية
4	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
7	الفصل 12: فتح الظروف
8	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات
8	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 15: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
11	الفصل 16: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
11	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
12	كراس الشروط الإدارية الخاصة والملاحق

# كراس شروط المشاركة

طلب العروض عدد 2024/10

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (1) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرشحين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام والتشريع الجاري به العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيمية.

## الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة للمحامين المرسمين بالتعقيب في إطار فردي أو الشركات المهنية للمحامين على أن تضم على الأقل محامي مرسم لدى التعقيب.  
لا تجوز مشاركة المحامين او شركات المحاماة الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.  
كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ومدير عام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

## الفصل 3 : توزيع طلب العروض

يتكوّن طلب العروض من:  
قسط وحيد موجه إلى جميع المحامين وشركات المحاماة المباشرين دون استثناء والمرسمين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض  
ويشمل القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز حجمها المالي التقديري المحدد من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بما قدره ثمانون ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف.

## الفصل 4 : سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) بعد أن يتمّ تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الواب الخاص بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة ([www.anme.nat.tn](http://www.anme.nat.tn)).

## الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها مائة وعشرون يوماً (120 يوماً) ابتداءً من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.  
ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط.

## الفصل 7: الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقاً بتقرير

مفصل يبين فيه الاخلاطات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض.

### الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

### الفصل 9 : عقد تأمين عن المسؤولية والمهنية :

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنية.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعنية لم يفي /لم تفي ) بالتزاماته/ها التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

### الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة .

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يكتب عليه عبارة :

#### **لا يفتح طلب عروض عدد 2024/10**

**اختيار محامي مباشر أو شركة مهنية لمحامين لإنابة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة للسنوات 2025 /**

**2027/ 2026**

كما يجب أن توجه العروض عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للوكالة الكائن مقرّه الاجتماعي بـ 01 شارع اليابان – الحي الإداري ص.ب 213- 1073 مونبليزير، مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم الثلاثاء 21 جانفي 2025 على الساعة العاشرة صباحا (10:00).

كما يقصى بصفة آليّة:

- كل عرض ورد بعد الأجل. ولهذا الغرض يعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة.
- كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المشارك.
- كلّ عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.
- كلّ عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## **الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:**

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض للوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
<b>1- الوثائق الادارية</b>		
(1) كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(2) وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (1)</b>	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(3) بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (2)</b>	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(4) بطاقة تعريف جبائية	نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.	---
(5) شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	نسخة من الشهادة.	مضامة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.
(6) شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ .
(7) شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.	نسخة من الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ .
(8) عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
(9) تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومرآحل إنجاز المهمة.	طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (3)</b>	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(10) تصريح على الشرف يقّمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.	طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (4)</b>	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
(11) تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط	طبقا للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (5)</b>	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.

**2- الجواب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض:**

<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p> <p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p> <p>آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (6)</b></p> <p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (8)</b></p>	<p>1) تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المعتمدة بالمعروضات (منفرد أو في إطار شركة قائمة على الترخيص) للمحامي (المفرد) الوطنية للتحكيم في الطاقة في القيام للمحامي بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (9)</b></p>	<p>4) قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. يقدم المحامي المترشح نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (10)</b></p>	<p>5) قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (11)</b></p>	<p>6) السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (12)</b></p>	<p>7) جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج <b>بالملحق عدد (13)</b></p>	<p>8) مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و الوكالة الوطنية للتحكيم في الطاقة من جهة ثانية.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم وثيقة التعهد أو الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني موجبا لإقصاء العرض

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الادارية في جلسة غير علنية وذلك الثلاثاء 21 جانفي 2025 على الساعة الثانية مساء (14:00) من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض. لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجل القانونية المحددة لقبول العروض. كما لا يمكن لأي مشارك أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- يفتح الطرف المحتوي على العرض الفني ويقتصر التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. وبإستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن عند الإقتضاء، للجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض أن تطلب من إدارة الوكالة دعوة المشاركين كتابياً الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام

ملفاتهم في أجل سبعة (07) أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للوكالة .

### **الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:**

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقمّ مباشرة إلى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار جميع العروض الواردة في أعمال التقييم، ويبقى المشاركين ملزمين بها.

ولا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقمّمه المترشّح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

### **الفصل 14: تقييم العروض**

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية المدرجة بالفقرة الأولى من الفصل 15 من هذا الكراس

### **الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد**

#### **1.14: منهجية تقييم العروض**

تتولّى اللجنة الخاصة بفتح وتقييم العروض إتباع المراحل التالية:

(1) تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة أسفله.

(2) تتولى اللجنة إعداد محضر تقييم في الغرض يتمّ توجيهه إلى اللّجنة المختصة بالمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللّازمة عليها طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللّجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تمّ التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المشاركين المعنيين من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة. في الطاقة.

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير التقييم
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهيكل العموميّة وعددها

وتقصي وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 10 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

#### 2.14: إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2020 إلى تاريخ تقديم العروض. في صورة تقديم عرض في إطار شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف الأعضاء مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول التالي، وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المشارك بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ.2. صيغ تقديم العيّنات من المؤيدات:



تبعاً لإمضاء المشارك للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإنبابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المشارك تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنبابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

#### ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنبابة وبالإستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، من ناحية، وإلى المؤهلات العلمية للمتعهّد من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- أعضاء شركة المحاماة.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آليّة 05 نقاط لكلّ متعهّد شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات

التكوين المستمرّ لإستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بتونس بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها المشارك في إطار أنشطة الهياكل

الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإنبابات المشاركة في هذه الدورات، يقدّم المشارك نسخة من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

#### ت- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمتعهّدين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المشارك متفرّغاً للمهمّة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم

الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم

الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنويّة أو ماديّة خاصة لدى

محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط.

#### الفصل 16 : تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثّة لدى الوكالة تقريراً مفصّلاً حول معايير إختيار المشاركين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كميّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجّه الوكالة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثّة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الإقتضاء.

وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة لتنفيذه.

### **الفصل 17 : إمضاء العقد والشروع في المهمة**

يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة الذي تمّ اختيارها من قبل المعهد في العنوان المبين بوثيقة التعهّد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن للطرفين إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للإدارة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

حرر بـ.....، في .....

المشارك

(الاسم والامضاء والختم)

## كراس الشروط الادارية الخاصة

### الفصل 1 : تعريف المهمة

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار عدد (01) محام مباشر أو شركة مهنية من المرسمين بجدول المحامين لنيابة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة للسنوات 2025-2027 والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجبائيّة والجزائيّة والتحكيم.

### الفصل 2 : التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفقة للتشريع الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع

### الفصل 3 : الأتعاب

الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعالم طوابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المشارك بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

### الفصل 4 الالتزامات الموضوعية على كاهل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة

يلتزم المعهد بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي أو شركة المحاماة لمهمته(ها). ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي أو شركة المحاماة رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة.

أ- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ب- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الوكالة.

ت- لا يمكن للوكالة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهيكل.

## الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص أنتعاب صاحب العقد عن طريق تحويل بنكي أو بريدي إلى حسابه الجاري. يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الوكالة.

وتحمل على الوكالة أجرة عدول التنفيذ و عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية وتسجيل الأحكام. كما تتحمّل الوكالة مصاريف التنقل المتعلقة بالإثابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 40 كلم.

وفي هذه الحالة، تطبّق وجوبا نفس تعريفه التنقل المعمول بها في تاريخ الخلاص من قبل هيئة الخبراء المحاسبين للشركات بالبلاد التونسية وذلك في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة المحاماة المشاركين بملفّ الإثابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفّل الوكالة بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الأتعاب المحددة بمقتضى عقد الصفقة.

إلا أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فواتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الإسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو شركة المحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الوكالة الوطنية للتحكيم في الطاقة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات المختصة.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه عند الإقتضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بمألها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقادها.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات المعهد أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.
- ولهذا الغرض، تتولى الوكالة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل إنعقادها وفي حيّز زمني معقول.-.

تمكين الوكالة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة أو الاستشارة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيا فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الوكالة من شهادة في خلاص معالم الضمان الإجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب

## الفصل 7 : مدة انجاز الصفقة

تضبط مدة انجاز الصفقة بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاءها.

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تجديد مهمة المحامي لدورة ثانية، فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين إنتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة من نص الحكم الصادر فيها.

## الفصل 8: التقيد بتركيبة الفرق المتدخل

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية.

إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بذلك كتابيا وتغيير الأشخاص المتخلين عن المهمة بمن لهم نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة الوكالة كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه إختيار المكتب أوفي صورة عدم موافقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمحامي أو شركة المحاماة عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

## الفصل 9 : فسخ الصفقة:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الصفقة، آليا، بإنهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.

يفسخ العقد وجوبا بوفاة المحامي. ويتم أيضا فسخ العقد إذا لم يف صاحبه بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.

ويتم كذلك فسخ العقد إذا ثبت لدى الوكالة إخلال صاحب العقد بالتزامه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد إنجازه، ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة.

## الفصل 10 تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة

في صورة قرار الوكالة تغيير أو عزل مكتب المحامي أو شركة المحاماة دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا الأتعاب كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من كراس الشروط الادارية الخاصة وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بالصفقة

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام الصفقة، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى الطرف الأحرص مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 10 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، وبإتقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### الفصل 12 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب الصفقة.

#### الفصل 13 : صحة العقد:

لا يكون عقد الصفقة صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الطرفين.

حرر بـ.....، في  
المشارك .....

(الاسم والامضاء والختم)

### الملاحق

ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 2: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 6: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنبابة الهيكل العمومي لدى الهيئات التحكيمية والتعديلية
ملحق عدد 7: الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 8: تركيبة الفريق المتدخل
ملحق عدد 9: قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال ..... ) والنيابة أمام ..... (ذكر هيئات تعديلية / أو تحكيمية معينة....)
ملحق عدد 10 الشهادت العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 11: وثيقة التعهد
ملحق عدد 11: تفصيل الثمن الجملي الجزافي
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي.

## ملحق عدد 1

### بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....  
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....



..... عنوان المقرّ  
..... عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
..... الهاتف:  
..... العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....  
..... رقم المعرّف الجبائي.....  
..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة).....  
..... حرّر ب ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## ملحق عدد 2

### تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد ..... بتاريخ.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا  
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)  
صاحب طلب العروض

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات (ذكر اسم الهيكل  
العمومي.....)

أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام  
مؤثّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....

ممثل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 5

### تصريح على الشرف بصحة البيانات المذكورة في العرض

إنّني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....

ممثّل الشركة المهنية للمحامين .....

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.



--	--	--	--

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

الخبرة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين  
للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين وتاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

## ملحق عدد 8

### تركيبة الفريق المتدخل

الخطة المطلوبة	الإسم واللقب	المؤهلات والشهادات	التجربة المهنية
رئيس الفريق			
خبير/ محامي مختص في 1 ...			
خبير/ محامي مختص في ...			
خبير/ محامي مختص في ...			

**ملاحظة:** يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصلة وبنسخ من الشهادات العلمية لكل عضو من أعضاء الفريق المقترحين أعلاه وكل وثائق الإثبات.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## ملحق عدد 9

قائمة تفصيلية في المراجع التي تبين التجربة الخصوصية (ذكر المجال ..... ) والنيابة أمام .....  
(ذكر هيئات تعديلية/ أو تحكيمية معينة....)

العدد الرتبي	الهيكـل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنابة	المحكمة الهيئة التحكيمية / التعديلية	عدد القضية	تاريخ بداية وانتهاء المهمة
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					
10					
11					
12					

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترح التنصيب عليها بالعرض.

ملحق عدد 10 الشهاد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة في اللغات والدراسات  
والمقالات والبحوث المتخصصة.

ع ر	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	السنة
<u>الشهاد العلمية</u>		
1		
2		
3		



<b>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</b>		
		1
		2
		3
		4
<b>الدورات التكوينية و شهادت ..... ( ذكر اللغة المطلوبة )</b>		
		1
		2
		3
<b>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه )</b>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.  
يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.

## ملحق عدد 11

### وثيقة التعهد

- إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....  
- المتصرف باسم ولحساب:.....  
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد: ..... لسنة.....  
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....  
- بصفتي : .....  
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :  
(1) ملف طلب العروض.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إنني الممضي أسفله بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطه و التقاعد.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

(4) تفصيل الثمن الجملي الجزافي

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأتعاب الجمليّة الجزافيّة التي حدّدتها كما يلي:

- مبلغ العقد دون اعتبار الأداءات على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....

.....

- مبلغ العقد باعتبار الأداءات على القيمة المضافة(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

.....

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإثابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (.....) يحددها الهيكل العمومي) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد: ..... (ذكر الهوية البنكية  
أو البريدية)

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

التمن الفردي	معدل العمل بحسب الساعات في اليوم	الوحدة ساعة/ يوم	المدة الجمليّة للمهّمة	عدد المحامين و/ او الخبراء
	المبلغ الجملي دون اعتبار الأدياءات			
المصاريف المختلفة				
			-----	
			-----	
		جملي جزافي		
	المجموع دون إعتبار الأدياء			
	قيمة الأدياء على القيمة المضافة			

ملحق عدد  
12

تفصيل  
الأتعاب  
الجمليّة  
الجزافية

المجموع باعتبار جميع الأداءات

البيان التفصيلي لكلفة القضية التحكيمية / التعديلية

رقم المهمة	المهمة	الوحدة	الكمية	الثمن الفردي دون اعتبار الأداء	الثمن الجملي دون اعتبار الأداء
1	دراسة ملف القضية				
2	تحرير التقارير				
3	الإجتماعات				
5	المرافعة				

المصاريف المختلفة			
6	التنقل	جزافي	-----
7	مصاريف أخرى	جزافي	-----
المجموع دون إعتبار الأداءات			
قيمة الأداء على القيمة المضافة			
المجموع باعتبار جميع الأداءات			

### ملحق عدد 13

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين  
أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل العمومي<sup>1</sup>

#### الأطراف المتعاقدة

أبرم هذا العقد بين:

..... ( الهيكل العمومي ) ممثل في شخص

السيد..... (الإسم والصفة)

من جهة

في صورة التعاقد مع ذات مادية بصفة منفردة

والسيد الأستاذ..... ( الإسم والصفة )

من جهة أخرى

في صورة التعاقد مع مجمع

وأعضاء المجمع المتضامن المتكوّن من :

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها.

السيد ..... ( الإسم )  
والصفة) بصفته، رئيس المجمع  
و السيد ..... ( الإسم والصفة )  
ممثل في ..... ( بصفته ، العضو الثاني )  
و السيد ..... ( الإسم والصفة )  
ممثل في ..... ( بصفته ، العضو الثالث )  
في صورة التعاقد مع شركة المهنية للمحاماة  
السيد ..... ( الإسم )  
والصفة) بصفته، مفوضا عن الشركة .....

### الفصل الأول: تعريف المهمة/ التكليف:

تتمثل مهمة:

الأستاذ .....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي ..... ) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابراته ب (ذكر العنوان كاملا.....).

### الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

يخضع هذا العقد للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمالية جزافية طبق وثيقة التعهد الواردة بالعرض وبالجدول التفصيلي للأتعاب الجمالية الجزافية.

### الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية.

كما يجب عليه، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بالقضية المتعهد بها صاحب العقد.

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل (ذكر الهيكل العمومي ..... ) قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى

تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها (ذكر الهيكل العمومي .....).

## الفصل 5 : الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي.....).
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.
- ث- لا يمكن (للهيكل العمومي.....) كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنبابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

## الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :

- يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:
- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.
  - بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام الهيئات التعديلية و/ أو التحكيمية.
  - إعداد التقارير وتقديمها للجهة المعنية والترافع في القضية و حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة أعضاء المجمع عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعّهدة.
  - حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملف أو الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.
- ولهذا الغرض،
- يتولى (الهيكل العمومي.....) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.
  - تمكين (الهيكل العمومي.....)، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي.....) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

## الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل العمومي.....) يكون الخلاص عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- أشكال أخرى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة ...)
- يتولى الخلاص:
- المحاسب العمومي المكلف بالدفع.
- الإدارة الماليّة (للهيكل العمومي.....).

## الفصل 8 : شروط الخلاص

1.8 - (ما لم يضبط الهيكل العمومي طريقة خلاص مغايرة) ، تكون طرق الخلاص كما يلي:  
تسند نسبة:

- 10 % من أتعاب القضية المتعهدّ بها بعنوان قسط أول على الحساب.
- 20 % عند تقديم التقرير الأول.
- 20 % عند صدور قرار هيئة التحكيم (أو الهيئة التعديليّة) المتعلق بطلب وثائق.
- 20 % عند تقديم التقرير الثاني.
- 30 % بعد جلسة المرافعة

2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لـ (ذكر إسم الهيكل العمومي ) بمذكرة خلاص أتعاب.  
3.8 - تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين (الهيكل العمومي.....) من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وذلك بالنسبة للمحامي التونسي و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وجوبا قبل خلاص الاتعاب.
- يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط
- وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.  
وفي كل الحالات، إلّا أنّه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبيت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

## الفصل 9: المناولة

يرخص، عند الإقتضاء، الطرف الأول للطرف الثاني في تكليف مناول قصد إنجاز أعمال ذات طابع تقني أو فني ضروريّة لإعداد وسائل الدفاع التي يفتضيها النزاع شريطة عرض مشروع عقد التكليف مسبقا على مصادقة الطرف الأول



يجب أن تتوفر في المناول المقترح كل المؤهلات والضمانات المهنية التي تقتضيها خصوصية أجزاء الطلبات موضوع المناولة.

وفي جميع الحالات يبقى الطرف الثاني مسؤولاً بصفة شخصية تجاه الطرف الأول.  
يقع خلاص المناول مباشرة من قبل الهيكل العمومي.

### **الفصل 10 : مدّة العقد :**

ترتبط آجال التنفيذ بالروزنامة التي ضبطتها هيئة التحكيم ( أو الهيئة التعديلية) المتعهدة بالنزاع المحدد بالفصل الأول من العقد وتنتهي مهمة الطرف الثاني بصدور الحكم التحكيمي ( أو التعديلي).  
غير أنه في صورة التوصل إلى إبرام صلح في الأثناء أو إنتهاء الخصومة يتم دفع الأتعاب المستحقة بناء على عدد الساعات أو الأيام المنجزة وفقاً لتفصيل الأتعاب الجملي الجزافي.

### **الفصل 11 : تنفيذ العقد :**

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 12 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.  
و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) يتخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي ( ن ) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

### **الفصل 12 :فسخ العقد:**

يفسخ هذا العقد، أليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
  - وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
  - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي.....) فسخ العقد.
  - إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي.....) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (الهيكل العمومي.....) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي.

### **الفصل 13: الغرامات المالية**

على الطرف الثاني في حال التأخير أو الإخلال في إنجاز المهمة بشكل يفوت على ( ذكر الهيكل العمومي ..... ) إبداء أوجه دفاعه في القضية غرامات مالية تساوي المبالغ المتبقية من أقساط العقد.  
وتطبق الغرامة دون تنبيه مسبق أو اتخاذ إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الضرر الناتج عن التأخير أو الإخلال بالتزامات التعاقدية الأخرى.

## **الفصل 14: الملكية الفكرية والأدبية**

كل الوثائق المادية واللامادية والتقارير والنتائج التي تم التوصل إليها من قبل الطرف الثاني تصبح ملكا حصريا للطرف الأول من تاريخ خلاص كامل مستحقات الطرف الثاني.

## **الفصل 15: الحفاظ على السرية**

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ. ويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية وخاصة تلك المتعلقة بمراقبة الأعوان وكذلك إلى الاحتياطات الخاصة الواجب اتخاذها لتنفيذ العقد.

## **الفصل 16 : فضّ النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى أولا (ذكر الهيكل العمومي.....) مكاتبة اللّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح آخر لفضّ الخلاف. وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفضّ النزاع المعروف عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حرصا لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

## **الفصل 17: النزاهة**

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

## **الفصل 18 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.

## **الفصل 19: صحة العقد:**

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

- المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة
- رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية
- المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية.
- الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية أو المنشأة ذات الأغلبية العموميّة.

## **الفصل 20: محلّ المخابرة:**

عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر ب-..... في .....

## الإمضاءات

المحامي

الهيكل العمومي

أو

تجمع المحامين

أو

شركة